بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله :

اليوم نبدأ في المحاضره الثالثه :

بعد ماخلصنا المحاضرتين الأولى وأخذنا شفنا نطاق تطبيق القانون وشفنا أيضا النظريات ألي تنازعت العمل التجاري وشفنا الأثار ألي تترتب على التفرقه بين العمل المدني والعمل التجاري

اليوم بنبدأ في أنواع الأعمال التجاريه وتقسيمات العمل التجاري ونشوف كم نوع من الأعمال التجاريه

الأعمال التجاريه تنقسم ألى أعمال تجاريه أصليه وهذي الأعمال الأصليه نص عليها نظام المحكمه التجاريه صراحة وعتبرها اعمالا تجاريه أصليه وهي تنقسم ألى نوعين زي ماحنا شايفين أعمال تجاريه منفرده وأعمال تجاريه بطريق المقاوله والفرق بينهم أنو الأعمال التجاريه المنفرده هذي تعتبر أعمال تجاريه ولو وقعت لمره واحده بمعنى أنو لانشترط فيها عملية التكرار أو الأحتراف والمقاوله هو أنو أن تكون هذهي الأعمال على طريق المقاوله أو في صورة مشروع في صورة تنظيم أي بمعنى أنو لابد يحترفها الشخص ألي يقوم فيها

الى جانب الأعمال التجاريه الأصليه هيا أعمال المدنيه أصلا ولكنها تكتسب التجاريه أو الصفه التجاريه على أساس شخصية الشخص القائم فيها وهذي ألي نسميها الأعمال التجاريه بالتبعيه

الى جانب هذي الأعمال التجاريه الأصليه والأعمال التجاريه التبعيه في أعمال مختلطه أعمال تجاريه او الأعمال المختلطه هذي ألي يقوم فيها طرفين للعلاقه

طرف أول مدني وطرف الأخر تجاري وهذي النوع من الأعمال دائما يتنازعو قضية او نجد في بعض الصعوبات أو يوجد فيه بعض الصعوبات بسبب انو أي القوانين ألي يطبقها ألي يطبق القانون المدني لأن هناك طرف مدني أوأن يطبق القانون التجاري لأنو فيه طرف تجاري راجع الملخص

هذي طبعا توضيح للأعمال التجاريه المنفرده بأقسامها وبأنواعها

طبعا حنا بناخذها بالتفصيل أنحاول اليوم في محاضرة اليوم أنغطي الاعمال التجاريه المنفرده كاملة والمحاضره القادمه نحاول أنو نعمل على دراسة الأعمال التجاريه بطريقه مقاوله وبتكون المحاضره ألي بعدها الأعمال التجاريه بالتبعيه والأعمال التجاريه المختلطه وبالتالي التقسيم ألي أنتو شايفينها الأن تحتاج ثلاث محاضرات حتى أنفصل فيها

راجع الملخص

اليوم نبدأ بأول نوع من الأعمال التجاريه الأصليه وهيا الأعمال التجاريه المنفرده والأعمال التجاريه المنفرده زي ماقلنا هيا الأعمال التي تعد تجاريه ولو وقعت لمره واحده وبغض النظر عن صفة الشخص القائم بها نجد أنو هذي النظريه أوهذا أو هذهي الأعمال اعتمدت أعتماد كلي على شخصية الشخص أو شخصية لم تعتمد شخصية القائم بالعمل وأنما أعتمدت على العمل نفسه بمعنى اعتمدت على النظريه الموضوعيه ألي أعتمدت على العمل التجاري أكثر من أعتمادها على الشخص القائم فيها

الأعمال التجاريه المنفرده كما نص عليها نظام المحكمه التجاريه الشراء لأجل البيع او التأجير الأوراق التجاريه ، أعمال الصرف والبنوك ، والسمسره ، وأعمال التجاره البحريه راجع الملخص

أول نوع من الأعمال التجاريه المنفرده ألي هوا الشراء من أجل البيع وفي قضية أو عملية الشراء لأجل البيع أو لأجل التأجير لابد أن تتوافر شروط حتى يتحقق هذا العمل وبالتالي لابد أن تجتمع الأربعه شروط

واحد . أن يكون هناك شراء

أثنين .أن يرد الشراء على منقول

ثلاثه . أن يكون بقصد وبنية أعادة البيع ولا الأيجار

رابعا . أن يكون من هذهي العمليه في مجملها هوا تحقيق الربح

أذا تخلف شرط من هذهي الشروط لم يتحقق عملية تجارية العمل

هناك بيوع يحدث فيها شراء ويكون بهدف البيع ولكن لأأسباب بنشوفها بعد أشوي هذهي البيوع أو هذهي الأعمال لاتصنف على أنها أعمال تجاريه هذهي الأعمال تصنف على أنها أعمال مدنيه وليست تجاريه والسبب تخلف أحد هذهي الشروط

وش المقصود بأن يكون هناك شراء وشهو الشراء

الشراء هوا كل كسب ملكية شي بمقابل سواء كان هذا المقابل مقابل نقدي فلوس أو كان هذا المقابل مقابل عيني كأي نوع من أنواع المقايضه هذا الشراء يجعل أو هذا شرط الشراء يجعل او يتطلب قانونا أستبعاد أي عمليه يتم فيها بيع ولكن أساسها لم يتم الشراء

الشخص ألي يحصل على هديه ويقرر بيعها بمكسب أو الشخص ألي يحصل على وصيه أو الشخص ألي يرث هذولي أو في مجملهم كسبو ملكية هذا الشيء بطريق أخر غير الشراء وبالتالي مايتم لاحقا من تصرفات هيا خاضعه للقانون المدني أولاتعتبر تجاريه بالنسبه لهم فانتفاء شرط الشراء أستبعد تجارية العمل لذلك حتى يتحقق الشرط أو حتى يتكون العمل الأول ألي هوا الشراء من أجل البيع لابد أن يوجد عملية الشراء لابد أنو يوجد عملية الشراء راجع الملخص

طبعا لما أتكلم على الشراء من أجل البيع أو الشراء بهدف الأيجار هذا يستبعد عمليات كثيره

أولها أعمال المتعلقه بالأستغلال الزراعي لما شخص يكون عندو مزرعه لها محصول ويريد أن ينتفع من هذا المحصول عن طريق بيعه حتى وأن كان يهدف الى الربح وهوا يهدف أصلا الى الربح هذا يعتبر عمل مدني وليس عمل تجاري

العمليات الأستخراجيه أستخراج المعادن وأستخراج البترول في أساسها يعتبر عمل مدني ولكن هذا لايلغي أنو قد يلحق بها لاحقا عمليات أخرى تدخلها في التجاره

فعملية مثلا بيع البترول الخام هوا يعتبر عمل مدني لكن متى أرتبطت عملية بيع البترول بتكرير البترول هنا دخلنا في مقاولة الصناعه هنا تحول العمل الى عمل تجاري بسبب المقاوله

عملية تكرير البترول هنا هيا صناعه عملية تحويله هنا هيا صناعه لذلك أكتسب العمليه ولكن أحنا نتكلم الان في الجزئيه هذي نتكلم على بداية العمل طالما عمليات الأستخراج البترول ولا عمليات الأستخراجيه للمعادن هذي لايتعلق فيها شراء

أو لايوجد فيها شراء هنا تتحقق عملية الشرط أو أنتفع عملية شرط الشراء و بالتالي بقي العمل عمل مدني

العمليات ألي ناتجه عن الأنتاج الذهني والفني والمطرب والفنان والشاعر والرسام هذولي كلهم انتاجهم الذهني لايخضع للتجاره حتى وأن المؤلف باع كتابه ولا الفنان باع ألبومه ولا الرسام باع لوحاته الخاصه فيه يبقى العمل عمل مدني والسبب انو لايوجد شرط شراء مكتسب ملكية هالأمور هذي عن طريق الشراء

المهن الحره الطبيب والمحامي على سبيل المثال المهندس هذولي كلهم لو مارسو أعمال أين كانت هذهي الاعمال حتى وان هدفت ألى الربح فشرط الشراء هنا غير موجود وبالتالي تبقى عمليتهم عمليه مدنيه وليست

عمليه تجاريه حتى وأن كان المحامي يهدف ألى الربح العمل بقي عمل مدني حتى وان الطبيب فتح العياده بهدف الربح فتحله مستشفى بهدف الربح يبقى عمله عمل مدني وليس عمل تجاري

النوع الاخير ألي هوا اعمال الحرفيين النجارين والخياطين ايضا يبقى عملهم مدني وليست عمل تجاري ليش لأنهم أعتمدو على الموهبه ماكتسبو الحرفه هذي عن طريق شراء أكتسبوها عن طريق الموهبه عندهم موهبه معينه عن طريقها أكتسبو أو موهبه تخدمهم في مجال معين وبالتالي بقي عملهم عمل أو يظل عملهم عمل مدني وليس عمل تجاري

الشرط الثاني من شرط الشراء لأجل البيع

يجب أن يكون هذا الشراء على منقول سواءا كان هالمنقول من المنقولات الماديه بضائع وغيرها ولا من المنقولات المعنويه أفكار براءة أختراع مجموعه من المنقولات المعنويه

وهذا الشرط يخلينا نستبعد العقارات وشهي المنقولات وشهي العقارات أصلا وهذي اعتقد انها مرت عليكم في مقرر المبادئ

المنقولات هيا الأشياء ألي يمكن نقلها من مكانها دون تلف ، الأشياء ألي ممكن نقلها من حيزها دون تلف الكمبيوتر والسياره قلم امور منقولات ممكن نقلها بأفكار ممكن نقلها يعني خروجها من حيزها دون تلف

العقارات قالك العقارات الأشياء الثابته في حيزها ولايمكن نقلها من مكانها دون تلف بمعنى حينما تنقل راح تتلف هذي العقارات حتى يتحقق شرط الشراء من اجل البيع كعمل تجاري يجب أن يرد على منقولات وليس على عقارات يجب أنو يرد على منقولات وليس على عقارات ولكن العقارات أحيانا وبنشوفها مستقبلا قد تقترن ببعض العمليات ألي تحولها ألى تجاريه ولكن أنا أتكلم في ضل هذا الشرط يجب ان يكون الشراء لأجل البيع او التأجير واردا على منقولات بمعنى يرد على الأشياء ألي يمكن نقلها من مكانها دون تلف

ان يكون هناك اعاده للبيع او بنية التأجير ان يكون هناك شراء وان يرد على منقولات وأن يكون بنية البيع أو بنية التأجير والعبره هنا بالنيه ، بالنيه وقت الشراء لما الطرف أ يقرب في شراء سلعه معينه بهدف بيعها هنا يعتبر العمل عملا تجاري أذا تحققت بقيت الشروط

طيب لو فعلا نوا البيع وشرى سلعه سياره جوال كمبيوتر شراه بنية بيعه وبعدين بعد عملية الشراء وبعد عملية التملك غير رايه وقال لا بستهلك هالشيء هنا هل يتحول العمل الى عمل مدني ولايبقى تجاري في الواقع ألي يصير أو ألي يحصل بالمثال هذا أنو عمله يبقى تجاري حتى وأن لم يتم البيع فعلا فالعمل يبقى تجاري حتى ولو لم يتم عملية البيع والعكس صيحح تماما لو شخص شرى سلعه بهدف أستخدامها وبعدين مع الوقت حصلو فيه ربح وقرر يبيعها عقده مدني وليس تجاري

فالعبره تكون بنية الشراء وقت الشراء بنية البيع وقت الشراء بغض النظر هل تم فعلا او لم يتم هل يتم فعلا ولا مايتم

راجع الملخص

اربعه

يجب ان يكون هذا الشراء بهدف الربح بهدف تحقيق الربح وبالتالي هذا الكلام يستبعد عدد أو جمله من الاعمال الي تقوم فيها الجمعيات التعاونيه والجمعيات الخيريه وكثير من الجمعيات تشتري بنية البيع أو بنية التأجير ولكنها لاتهدف لربح هيا تعطي المستفيدين من الخدمه المستفيدين من هالجمعيه اعضاء هالجمعيه المنتمين لهالجمعيه تعطيهم باجور ممكن تكون رمزيه وأحيانا تكون بأيجار باجور ايضا او بأسعار رمزيه وبالتالي ينتفي شرط الربح لايتحقق الربح وهذا واحد من الأسباب الي او من اهم الأسباب ان صح التعبير ألي

تستبعد العمل الخيري وعمل الجمعيات الخيريه من الأعمال التجاريه وبالتالي تصنفها على انها أعمال مدنيه وتخرجها من عملية العمل التجاري راجع الملخص

النوع الثاني

من الاعمال التجاريه المنفرده ألي هيا الأوراق التجاريه بانواعها الثلاثه الكمبياله ، السند لأمر أو ألي مايسمى السند الأذني ، والشيك

الكمبياله والسند لأمر والشيك

بنشوف تعريف كل واحد منهم ونشوف الفرق بين هالأنواع الثلاث

الاوراق التجاريه مثل ماحددها النظام ومثل ماعرفها النظام قال أنها محررات مكتوبه وفق لأوضاع نظاميه يتطلب لها النظام بيانات معينه وتكون قابله لتداول بطرق التجاريه وهيا عباره عن اوراق او محررات مكتوبه تمثل محلا لحق مالي مستحق الوفاء سواءا بمجرد الأطلاع او في وقت محدد أو قابل لتحديث على حسب نوعية الورقه التجاريه

عرفيا وفي العرف التجاري وبين التجار اليوم يعتبرونها بديل عن النقود أو جرت العاده أوجرت الأعراف التجاريه على أنها تعتبر بديله عن النقود وهذي وحده من الأمور اليوم ماأصبحت خاصه بالتجار لوحده اليوم أصبح الشيك في متناول الجميع تقريبا وبالتالي الأوراق التجاريه خرجت من تجاريتها وبدا يستفيد منها او خلنا نقول أنو ماهو خرجت من تجاريتها بقيت تجاريتها ولكن بدأ يستفيد منها الأخرين ووظفوها في أعمال مدنيه راجع الملخص

أول نوع ألي هو الكمبياله والكمبياله أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينه يتطلبها القانون يوجد فيها ثلاثه أشخاص الساحب وشخص أخر يسمى المسحوب عليه ويطالبه بدفع مبلغ معين في تاريخ معين و حتى قابل للتعيين في فتره قادمه لشخص ثالث يسمى المستفيد وأحيانا يكون لحامله وبالتالي ممكن أنو صاحب الكمبياله يحول الكمبياله لشخص أخر وتكون لحامله أين كان حامله هذي الكمبياله بامكانه انو يستوفي المبلغ الموجود فيها

الكمبياله وهذي نقطه مهمه جدا تعتبر تجاريه في جميع أعمالها سواءا حررت من تاجر أو حررت من شخص غير تاجر وسواءا كانت لعمل تجاري او لعمل مدني الكمبياله في كل حالاتها تعتبر عمل تجاري والسبب الرئيسي في تجارية الكمبياله هوا نص النظام ألي نص صراحة أنو تكون الكمبياله من الاعمال التجاريه او تكون من الأعمال الي خاضعه للقانون التجاري وبالتالي هذا وحده من أهم مزيا الكمبياله او واحد من اهم الفروق الي تميز الكمبياله عن غيره من الأوراق التجاريه أنها تبقى تجاريه حتى ولو حررت من غير تاجر شخص مدني أو حررت في عمل مدني بعيدا عن التجاره راجع الملخص

النوع الثاني

السند لأمر وأيضا يسمى السند الأذني ورقه تجاريه ولكنها من طرفين يتعهد فيها الشخص ألي هو حرر هذهي الورقه التجاريه بدفع مبلغ معين بطرف اخر او شخص اخر ألي هوا يسمى المستفيد متى قالك بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين او قابل لتعيين في وقت اخر

ألي يفرق السند لأمر عن الكمبياله انو عدد الاطراف هناك طرفين او هنا طرفين في السند لأمر بينما الكمبياله فيها ثلاثة أطراف

وبنشوف الفرق أيضا بين السند لأمر وبين الكمبياله والشيك مجتمعين وبنشوف متى تكون السند لأمر تجاري ومتى يكون مدني

تكلمنا عن الكمبياله وقلنا الكمبياله تعتبر تجاريه في كل أعمالها

السند لأمر لا السند لأمر لايعتبر تجاري ألا في حالتين أذا حرر من تاجر او أذا حرر في عمليه تجاريه أذا حرر من تاجر لخدمة تجارته او حرر لعمليه تجاريه هنا يكتسب الصفه التجاريه فيما عدى ذلك يبقى السند لأمر عمل مدني وليس عمل تجاري

وهذا الي يخلينا أنروح لشيك ونشوف أنو يتشابه مع السند لامر في بعض الامور والشيك طبعا اعتقد انو مألوف اليوم لتاجر وغير التاجر لمن يمارس العمل التجاري ولمن لايعرف العمل التجاري نهائيا ولم يمارسه والشيك عباره عن ورقه تجاريه من ثلاثة أطراف ايضا تتضمن أمر من شخص ألي هوا الساحب الى شخص أخر مسحوب عليه عادة يكون بنك أو غالبا يكون بنك دائما يكون بنك أن صح التعبير ويتعهد فيه أن يدفع مبلغا او يطلب منه ان يدفع مبلغا معينا لشخص ثالث هوا المستفيد أو لحامله

الأوراق التجاريه الثلاث هذي شيك وكمبياله وسند لأمر يتفقون بماذا ويختلفون في أيش وش اوجه التشابه بينهم وش اوجه الخلاف ألي بينهم يتشابهون بعدد الأطراف ويختلفون في عدد الأطراف ومجموعه من الأمور ألي تجعل فيه فروقات بين الشيك والكمبياله

الشيك مثل ماقلنا على السند لأمر لايعتبر تجاري ألا اذا حرر في عمليه تجاريه أو أنو حرر التاجر بهدف خدمة تجارته قد يحرر التاجر بخدمة تجارته وقد يحرر في عملية تجاريه هنا يعتبر الشيك ورقه تجاريه مثله مثل السند لامر عكس الكمبياله ألي تعتبر تجاريه في كل امورها

وهذا المثال ألي قدامكم لو قام شخص تاجر وحرر شيك لطرف أخر بقيمة أثاث بشراء أثاث أو غيره وكان الهدف هدف التاجر هوا أستخدام هذا الأثاث في منزله فهنا تعتبر العمليه عمليه مدنيه طالما يهدف الى عملية الأستهلاك

لكن لو كان هذا الشخص نفسه حرر الشيك في عملية طبيعتها مدنيه أثاث نفسه ولكن لخدمة متجره لخدمة محله مطعم أين كانت المحل التجاري ألي هو يمارسه أو العمل التجاري ألي هو يمارسه فهنا يتحول العمل الى عمل تجاري برغم أنو نفس الشخص نفس الأثاث نفس المحل ولكن لأنو نية التاجر أتجهت لي أستهلاك تحول الى عمل مدني

اما في الثانيه تحولت الى عمل تجاري والسبب انو بيستخدمها في عمل في عمل تجاري

أجمالا تجارية الشيك والسند لأمر لا تتحقق الا متى في عملية أنو هدفة هاذي الورقه لخدمة عمل تجاري او حررت لعمل تجاري

اما أذا حررت لعمليه مدنيه فأنه يبقى العمل بالنسبالها عمل تجاري ، أذا حررت العمليه تجاريه فأنها عمل تجاري وأذا حررت العمليه مدنيه فيها عمل تجاري راجع الملخص

قبل نتكلم على عمليات البنوك وشهو الفرق بين الشيك والكمبياله وشهو الفرق بين الشيك والكمبياله على سبيل المثال

الأطراف يتشابهون في الأطراف وكلهم أوراق تجاريه ولكنهم يختلفون في شغلتين أساسيه وهذا لازم أنو طالما طلاب قانون تجاري وطالما احنا نتكلم عن الأوراق التجاريه يفترض انو تكون المعلومه هذي عندكم

أول شيء أنو الكمبياله تجاريه في كل حالاتها وتكلمنا على هالشيء والشيك تجاري أذا حرر الى عمل تجاري ولا حرر تاجر لخدمة تجارته ومدني أذا حرر لعمليه مدنيه

السبب الثاني

وهذا الأهم انو الشيك عادة يعتبر أداة وفاء بينما الكمبياله عادة تصنف على انها اداة أأتمان وليست أداة وفاء وان كان لاحقا بتكون أداة وفاء ولكن اتكلم عن بداية تحريرها هيا تتحرر كأداة أأتمان وليسة أداة وفاء

النوع الثالث

من الأعمال التجاريه المنفرده ألي عمليات البنوك وفي عمليات البنوك أتكلم أقصد عمليات البنوك انو عمليات المتعلقه بالصرف والأتمان وعمليات القروض ألي تمنح وفتح الحسابات وقبول الودائع وتأجير مثلا الخزائن الحديديه كل العمليات ألي تتم في البنك صنفت على انها اعمال تجاريه للبنك ، بالنسبه للبنك تعد هذهي الأعمال اعمال تجاريه اصليه لانو الهدف منها هوا الربح وايضا تساهم في تداول الثروات وأذا تذكرون النظريات الثلاث ألي حنا تكلمنا عليها

الأولى هي نظرية المضاربه والهدف للربح

الثانيه تداول الثروات وتكلمنا أنو متى ساهم العمل في تداول الثروات أصبح عمل تجاري

والثالثه تكلمنا عن المقاوله كانت في المحاضره الماضيه

اليوم عمليات البنوك تجمع أثنين من النظريات ألي هي تداول الثروات وأيضا تهدف الى الربح وهذا السبب في تجارية العمل أو تجارية عمليات البنوك اضافه انها تعمل وسيط أو تعمل البنك وسيط بين المودعين وبين المقترضين وبين الأطراف هذي وبالتالي أيضا هنا اكتسب العمليه التجاريه بسبب هذا الشيء راجع الملخص

طيب بنسبه للعميل هل يعتبر العمل عمل مدني ولايعتبر العمل عمل تجاري قالك بالنسبه للعميل تعتمد على صفة العميل نفسه فان كان الهدف من فتح الحساب ولا أستخدام القروض ولا أين كانت العمليات التجار ألي يمارسها أذا كانت صادره من تاجر ولخدمة تجارته فهنا العمل يتحول الى عمل تجاري بحت أما اذا كان العميل مدني والهدف مدني فالعمليه تبقى بالنسبه للعميل عمليه مدنيه وليست عمليه تجاريه

طيب وهذا سؤال مهم هل جميع العمليات ألي يقوم فيها البنك تعتبر عمل تجاري الجواب لا ،

القروض الي يقدمها البنك بهدف مصلحه عامه منفعه أجتماعيه بناء مستشفيات ، بناء ملاعب ، بناء حدائق ، بناء تقديم قروض مثلا لمزارعين أولغيره بهدف مدني مافيها ربح ولكن بهدف تقديم خدمات للجمهور أو مرافق عامه هنا يعتبر العمل عمل مدني هنا يعتبر العمل عمل مدني

بعد العمليات البنوك فيه السمسره والمقصود بالسمسره هو تقريب شخص يقرب بين طرفين لأبرام صفقه معينه ويكون مقابل أجر جرت العاده المقابل هذا أنو يكون نسبه مئويه

العمل أو عمل السمسار هنا في التوسط بين طرفين لأتمام صفقه معينه ولا أبرام عقد معين والحصول على نسبه مئويه

هذا يعتبر العمل عمل تجاري

عمل السمسار عمل تجاري حتى ولو كانت طبيعة الصفقه عمل مدني فالشخص ألي يتوسط في صفقة عقار بيع وشراء أراضي يعتبر عمله عمل تجاري رغم أن الصفقه بطبيعتها مدنيه والشخص ألي يكون سمسار في صفقه تجاريه أيضا يكتسب العمل اويكتسب صفة العمل التجاري أو يعتبر عملا من الأعمال التجاريه ويكون خاضع للقانون التجاري ويكون خاضع للقانون التجاري

أعمال التجاره البحريه النوع الخامس من الاعمال التجاريه المنفرده ، الاعمال التجاريه الاصليه الي نص عليها نظام المحكمه التجاريه وفي نص النظام أنشاء السفن التجاريه الشراعيه جميع الاعمال المتعلقه باصلاحه وبيع وشراء وغيروه من أدوات لازمه للسفن والملاحين والتأمين البحري هذي كلها تعتبر من قبيل الأعمال التجاريه البحريه ألي خاضعه للقانون التجاري

والسبب في تجاريتها بالمناسبه انها تحقق أرباح أنها هدفت لتحقيق أرباح

النظام أستثنى طبعا أنو ماهو كل يتم في البحر هوا خاضع للقانون البحري أو خاضع للقانون التجاري فهناك عمليات تتم في البحر خارجه بعيده عن التجاره

في أشخاص ينزلون للصيد بهدف الأستهلاك ليس البحث عن ربح وفي ناس ينزلون البحر من أجل النزهه فالعمليات أصبحت عمليات جزء منها خاضعه للقانون المدني وجزء منها خاضعه للقانون التجاري وبالتالي النظام تعمد أستثناء سفن النزهه وبعدها عن القانون التجاري او أستبعدت من القانون التجاري

التعدهات والمقاولات ألي تتم بين أصحاب السفن ومقاولين هذي خاضعه للقانون التجاري طالما انها خاصه بامور تجاريه ومتعلقه بالأمور ألي احنا ذكرناها من أصلاح وبيع وتأجير وغيره هذي أيضا داخله من ضمن القانون التجاري وخصوصا في مجال الأعمال التجاريه البحريه كان النظام نظام المحكمه السعودي كان جدا دقيق في عملية تعداد الأعمال ألي داخله من ضمن اعماله التجاريه وأيضا لم يقفل بقية الأعمال التجاريه وبدأ يستثني جزءا منها

المحاضرة اليوم اعتمدنا أو درسنا او تكلمنا على الأعمال التجاريه والنوع الأول من الاعمال التجاريه الأصليه ألي هوا الاعمال التجاريه المنفرده وقلنا أنو هذي الأعمال التجاريه أعتبرها المشرع اعمال قانونيه ولو وقعت لمره واحده ولايتطلب لها القانون أي تكرار لتجاريتها

المحاضره القادمه راح نتكلم على النوع الثاني من الأعمال التجاريه الأصليه ألي هوا الأعمال التجاريه بطريق المقاوله ألي تعتمد على التكرار أو الأحتراف في عملها حتى تكون تجاريه

أنتهى